

أصناف الخبرة الطبية في الممارسات الجزائية

Medical expertise types in penal practices.

ريطاب عزالدين

Azzeddine RITTAB

جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة (الجزائر)، الإيميل: rittab.azzeddine@umc.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2020/12/19 تاريخ القبول: 2021/05/17 تاريخ النشر: 2021/12/30

ملخص:

تمثل الخبرة الطبية أحد الوسائل التي تخضع لنظام الإثبات الحر الذي تبناه المشرع الجزائري، والذي يخضع لقاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، فبالرغم من اعتبارها كباقي وسائل الإثبات المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنها من الدعامات التي تميز تقنيات الإثبات العلمي، وتتفرع عنها العديد من الأصناف التي تختلف بطبيعة العمل المؤدى والجهات الطالبة أو المصدرة لها؛ لذلك تلجأ المحاكم للخبرة الطبية خاصة الشرعية منها للتوصل إلى الفاعلين وتحقيق مبادئ المحاكمة العادلة.

ولا شك بأن الخبرة الطبية تساعد جهات التحقيق والحكم، في التوصل إلى مسببات الوفاة بطرق علمية، تفيد عند تشريح الجثث أو استخراجها من كشف العديد من الحقائق التي يتعذر على رجال القانون التوصل إليها بسبب اختلاف المؤهلات العلمية. وبذلك يصبح الطبيب الشرعي أحد مساعدي العدالة الذي يعول عليه لتقديم مساهماته كخبير في تقديم الآراء الفنية التي تفيد في كشف الحقيقة الغامضة. كلمات مفتاحية: الخبرة، الإثبات، الطبيب الشرعي، الشهادة الطبية، التقرير الطبي.

Abstract:

The medical expertise is ones of way that submit the free proof system which it took by the Algerian legislator, in addition, it subject to the intimate conviction of the judge. Although considered as the rest of proof ways which is cited in procedure penal law, except it is an important scientific proof technic, it has branch off a many category which is different because the specialization and its requested authorities, wherefore the

courts demands the forensic expertise to reach to the actors and to realize the fair trials principles.

No doubt that the medical expertise helps the judicial and investigation sides to know the death causes by scientific methods. Which it helps more in autopsy and the corpses exhumation to discover a various fact which the law specialists cannot know it because their scientific background. The forensic expert becomes a justice aide to contribute in the truth.

Keywords: Expertise; proof; forensic expert; medical certificate; medical report.

JEL Classification Codes: JEL: K14 ,JEL: I18 ,JEL: K32.

المؤلف المرسل: د. ريطاب عزالدين، الإيميل: rittab.azzeddine@umc.edu.dz

1. مقدمة:

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات الحر في قانون الإجراءات الجزائية، وترك كل وسيلة إثباتية تخضع لتقدير القاضي وفق قناعته الشخصية، لكن هناك بعض الأمور التقنية التي قد تواجه جهات التحقيق والحكم، وتصبح من كشف الحقيقة، لذلك أجازت التشريعات الاستعانة بأهل الخبرة، من أجل تقديم مساعدتهم اللازمة لتفسير تلك الوقائع المتشعبة، ومن ضمن هؤلاء الطبيب الشرعي بصفته كمساعد للعدالة.

ولقد عرّف المشرع الجزائري الخبرة الطبية كوسيلة إثبات في المادة 95 من مدونة أخلاقيات الطب، كالتالي: "تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان، الذي يعينه قاض أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة الشخص ما الجسدية أو العقلية ثم القيام عموما بتقييم التبعات التي تترتب عليها أثار جنائية أو مدنية".¹

ومن خلال ما سبق ذكره، يطرح لنا التساؤل التالي: فيما تتمثل الأشكال المختلفة للخبرة الطبية التي تساعد على إيجاد الحلول للقضاء الجزائي؟

ومن الفرضيات التي تدور عليها ورقتنا البحثية تتمحور حول ما يلي:

- هل تساعد الخبرة الطبية في كشف الجرائم المتشعبة والخطيرة؟

- هل الاختلاف ما بين أنواع الخبرة الطبية شكلي فقط أو موضوعي؟
 - هل يعد التقرير الطبي الشرعي أهم محرر في إثبات الخبرة الطبية؟
- ويهدف بحثنا إلى معالجة الخبرة الطبية كوسيلة إثبات أمام القضاء الجزائي من جهة، وللتعرف على الأنواع المختلفة التي تتفرع منها الخبرة الطبية من جهة أخرى. ولتوضيح أهمية هذه الوسيلة الإثباتية أمام المحاكم، سواء لإسناد الأفعال الإجرامية للمتهم أو تبرئته منها.
- كما اعتمدنا في دراستنا البحثية على المنهج التحليلي، من خلال استقراء جميع الأفكار المرتبطة بالبحث، من أمهات الكتب والمقالات وغيرها من المراجع التي قمنا بتحليلها لمعالجة موضوعنا.

2. الشهادات الطبية الأولية:

تعرف الهيئة الوطنية للأطباء الفرنسية، الشهادة الطبية (The medical certificate) بأنها "وثيقة تسجل على ورق من قبل طبيب، بمصطلحات تقنية لكنها مفهومة، تتضمن المعاینات الطبية التي يقوم بها الطبيب أثناء فحصه أو حين إجراءاته لسلسلة من الفحوصات على المريض، أو يشهد من خلالها على الرعاية التي قدمها للمريض".² ومعنى هذا التعريف أنّ الشهادة الطبية هي تصريح مكتوب من طبيب معتمد قانوناً، يشرح فيها عن طريق المصطلحات العلمية المبسطة، جميع الفحوصات ذات الطابع الطبي البحث للمريض، بما في ذلك المعاینات من بدايتها إلى نهايتها، والنتائج المتحصل عليها من خلال هذا العمل الطبي وسميت هذه الوثيقة بالشهادة باعتبار أنّ الطبيب يشهد وفق ضميره وشرفه بتدوين كل ما قام به لمصلحة المريض.

والشهادة الطبية التي يحررها الطبيب قد تكون بناء على طلب الضحية، المريض أو المصاب (المضروب بصفة عامة)، أو قد تكون بأمر من السلطات القضائية من أجل تنوير العدالة بتحديد نسبة العجز الدائم والمؤقت، ونوع الإصابات موضعها في أنحاء الجسم،³ وإن كانت أصلية أو مصطنعة.

وأصبحت الشهادة الطبية ذات أهمية بالغة في قانون العمل، إذ تعتبر الوسيلة القانونية الوحيدة لتفسير غياب العامل أو الموظف بداعي تدهور وضعه الصحي، حيث استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي

في قرار رقم 06-290.40 الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 31 ماي 2007، بقولها "الأجير المتغيب بسبب مرض، يجب عليه إبلاغ رب العمل ويبرر غيابه".⁴

وفي قرار آخر للغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية، يحمل رقم 04-41231 بتاريخ 11 جانفي 2006 الذي مفاده "لا يشكل خطأ جسيم مجرد غياب مبرر من قبل الأجير للتمديد له بالتوقف عن العمل، متى أبلغ رب العمل قبل تقديم الشهادة الطبية الابتدائية للتوقف عن العمل الأجير"،⁵ ومعنى ذلك أنّ العامل الأجير لا يكون قد ارتكب خطأ جسيم حينما يمدّد فترة غيابه عن العمل، يشترط أن يبلغ رب العمل عن ذلك، حتى ولو يقدم شهادته الطبية الأولية التي تبين مدة الغياب عن أداء لمهامه.⁶ وتنقسم الشهادة الطبية من واقع الممارسة الطبية إلى نوعين، فهناك الشهادة الطبية الوصفية والنوع الآخر يسمى بالشهادة الطبية الابتدائية.

1.2 الشهادة الطبية الوصفية:

الشهادة الطبية الوصفية « The descriptive medical certificate » هي عبارة عن وثيقة طبية تحمل ختم الطبيب المعائن للضحية أو المريض، وختم المؤسسة الاستشفائية (في بعض الحالات يتلقى المصاب العلاج في المستشفى)، تتضمن وصف تفصيلي للإصابات التي تظهر على الجسم المصاب جراء حادث إجرامي أو عرضي، عمل أو مرور، فهذه الشهادات تمنح في مصلحة الإستعجالات الطبية والجراحية بالجزائر، على مستوى المراكز والمؤسسات الاستشفائية والعمومية، وسميت بـ"الشهادة الوصفية" لأن الطبيب المعائن للمريض يصف طبيا جميع التشخيصات النهائية التي توصل إليها، والإصابات مع ذكر نوعها ومناطقها على جسم الضحية، كما تتضمن زمن ومكان وقوع الجريمة أو الحادث، ويسأل من خلالها الطبيب المعالج عن الظروف التي أدت إلى هذه الملابس، كذلك يذكر من خلالها شكه ما إذا كانت جروح مفتعلة من قبل المريض.

أثبتت التجربة الميدانية التي قمنا بها أنه ينصح من الناحية الشرعية الطبية استقبال الضحايا مباشرة في مصلحة الطب الشرعي (وحدة الإستعجالات الطبية القضائية)، وتكمن العلة في ذلك أن الأطباء العاملين بالإستعجالات الطبية والجراحية بالمستشفيات، قد يخطئون في تشخيص هذه الإصابات من

جهة، ولأنها قد تزول قبل معاينتها من قبل الطبيب الشرعي من الجهة الأخرى، بالرغم من أنّ هذا الرأي على وجه من الصحة لكن يبدو أننا نختلف في العديد من النقاط، من أبرزها: غياب المناوبة الليلية لمصالح الطب الشرعي على استقبال المصابين من جهة، وكذلك ضرورة أخذ موعد للفحص الطبي الشرعي، وهو ما يعطل بعض المصالح المتقاضين، وفي أحيان كثيرة كما سبق وأشرنا فإن بعض العلامات الهامة على جسد الضحية قد تضيع مع مرور الوقت خاصة الخدوش.

وتسبق هذه الشهادة عادة الكشف الطبي للطبيب الشرعي، الذي يصدر من خلاله الشهادة الطبية الابتدائية أو البدائية.

2.2 الشهادة الطبية الابتدائية:

تصدر الشهادة الطبية الابتدائية أو الأولية من قبل الطبيب الشرعي (The initial medical certificate)، وتكون بناء على تسخيرة من الشرطة القضائية، أو بموجب الشهادة الوصفية للضحية أو المتضرر من الحادث، ويسجل فيها الطبيب الشرعي العلامات الإكلينيكية التي تطلال الضحية من اعتداء عنيف (الضرب، الجرح، سوء المعاملة الجسدية للأطفال أو الشيوخ)، بحيث تعتبر حلقة تكميلية من الشهادة الطبية الوصفية، وتتضمن وصف طبي شرعي دقيق لكافة الإصابات ومواضعها في أنحاء الجسم، وفي حالة ما إذا تأكد الطبيب الشرعي من أنّ الجروح التي يجدها على جسد الضحية (خاصة في حالة شجار وجرائم السرقات تحت التهديد والعنف) هي من افتعاله، فيدّون في أسفل الشهادة، ملاحظة تأخذ بعين الاعتبار توجهه للنياحة العامة وقضاة الحكم على أنّ هذه الجروح كلّها أو البعض منها مفتعلة من الضحية نفسه.

وتمنح كذلك الشهادة الطبية الابتدائية للمصابين في حوادث المرور، ولضحايا حوادث العمل، والتي تطلب لوكالات التأمين، الضمان الاجتماعي من أجل تعويض المضرور، والتي تمنح كذلك للنياحة العامة وقضاة الحكم للفصل في الدعوى المدنية التبعية، فهذه الشهادة تتضمن في خلاصتها نسبة العجز المؤقت أو الدائم عن العمل، والذي يساعد أفراد القضاة في التكييف القانوني للوقائع، وتحديد نسبة التعويض على إثره بالنسبة للأضرار اللاحقة بالمضرور.

3. التقارير الطبية:

يعرّف التقرير الطبي «The medical report» بأنه شهادة خطية تصف الحالة المرضية لأحد الأفراد، ويستمد التقرير الطبي أهمية كبرى عندما يحرّر بناءً على أمر صادر من السلطات الإدارية أو القضائية، والطبيب كاتب التقرير عليه مسؤولية مهنية ومدنية ومحاسب على كل كلمة في تقريره⁷.

يسمى التقرير الطبي بـ"التذكرة الطبية" أو من الناحية العملية بالكشف الطبي، وهي مجموعة من الفحوصات التي يجريها الطبيب المختص، (من ضمنهم الطبيب الشرعي موضوع دراستنا)، على موضع الإصابات التي تعرض لها الشخص، وبيان عددها، طولها وشكلها، يمكن حتى أخذ صور فوتوغرافية لها من قبل الطبيب الشرعي)، ويبيّن في مضمونها الطبيب الخبير ما إذا كانت نتيجة لجرعة، حادث عرضي أو مهني، ويتم فحص المضرور أو الضحية بناء على رغبته في الحصول على تقرير طبي، أو بأمر من السلطة القضائية أو من الجهة الاستشفائية التي كشفت عليه أول مرة، أو التي تكون قد أحالته إلى مصلحة أخرى مختصة⁸.

يضم التقرير الطبي مجموعة من الشهادات الطبية، التي تكون ملف كامل يضاف إلى أوراق الخبرة القضائية التي قد يطلبها القاضي بناء على حكم، أو إلى أوراق الخبرة الجزائية التي تطلبها جهات التحقيق أو الإتهام قبل الفصل في الدعوى.

ولقد قسم الفقه التقارير الطبية من الناحية الفنية إلى نوعين رئيسيين، ويتعلق الأمر بالتقارير الطبية الابتدائية وبالنهائية، وهو التقسيم الذي ذكره قرار وزير الصحة والإسكان المصري رقم 187 لسنة 2001⁹. وهناك نوع ثالث يتعلق بالتقارير الطبية التي يحررها وينجزها الطبيب الشرعي.

1.3. التقرير الطبي الابتدائي:

التقرير الطبي الابتدائي هو الكشف الطبي على الضحية أو المضرور الأولي، الذي يرد إلى الطبيب المعاین بناء على تسخيرة أو إحالة من قبل الشرطة القضائية، مثل: التقرير الطبي للموقوف للنظر، الذي يثبت تعرضه للعنف الجسدي والنفسي عند توقيفه لدى مصالح الشرطة القضائية من أجل التأكد من السلامة الصحية للضحية، فإذا ارتأى للطبيب المعاین من إجراء فحوصات تكميلية من قبل أخصائيين،

للخروج بإستنتاجات علمية حول سبب الإصابات، مثل: إصابات العين، التي تستدعي من الطبيب الشرعي طلب فحص شامل من قبل الطبيب الأخصائي في أمراض العيون، التي قد تكون الشبكة القرنية أو أنسجة العين... الخ، مصابة بفعل الضربة.

ولقد عرّف البعض التقرير الطبي الابتدائي أو الكشف الطبي الابتدائي، بأنه "الرأي الفني الذي يوضع في الحالات الاصابية والسمية بواسطة طبيب الاستقبال في الوحدات العلاجية المختلفة".¹⁰

وتجدر الإشارة إلى أنّ الكشف الطبي الأولي يمارس في مصلحة الإستعجالات الطبية والجراحية على مستوى المستشفيات العمومية، بحيث تمنح للمريض شهادة طبية وصفية، يوضح فيها جميع الإصابات التي لحقت بالجسم من أفعال العنف أو نتيجة للحوادث المختلفة. فهناك عدة ضربات قد تزول مع مرور الوقت، خاصة إذا كان يشتغل طبيب شرعي واحد في المنطقة، مما ينتج عنه ضغط في أخذ المواعيد، مما قد يضع من حقوق الأفراد في تبديد عدد الإصابات التي تظهر على جسم الضحية أو المتضرر من الحادث. فالتقرير الطبي الابتدائي يسبق التقرير الطبي الشرعي، بحيث يعتبر الكشف الطبي الأولي نقطة البداية التي يعتمد عليها الطبيب الشرعي في فحص الضحية، ويلاحظ من خلاله ما إذا طلب منه الطبيب المعائن إجراء أي فحوصات إضافية للتشخيص النهائي.

2.3. التقرير الطبي النهائي:

يصدر التقرير الطبي النهائي عند خروج المريض من المصلحة الاستشفائية بصفة نهائية، ويتضمن هذا التقرير كافة الفحوصات التي تلقاها المريض أو الضحية من دخوله إلى مصلحة الإستعجالات الطبية والجراحية إلى غاية آخر عمل طبي تلقاه، فمثلا عند تعرض الشخص لطعنات بسكين، فقد يستدعي ذلك إجراء عملية جراحية لوقف النزيف الدموي، وعلاج مناطق الطعن أو قد يؤدي ذلك إلى دخوله مصلحة الإنعاش، فجميع هذه المضاعفات الصحية، يدونها الطبيب المعائن في صلب تقريره نهائي، كما يتضمن جميع التحاليل البيولوجية التي أجريت للمريض، والمدة التي قضتها في تلقي العلاج، والتشخيص النهائي للحالة المرضية، وإن كانت هذه الإصابات خلّفت عاهة مستديمة من عدمه، وترجع للطبيب الشرعي من

تقدير مدة العجز عن العمل، ويستخلص عند معاينته للمريض ومقارنته مع وضعية المريض، لتقدير ما إذا كان الضحية يعاني من عاهة مستديمة أم لا.

وبما أنّ التقارير الطبية تتضمن مجموعة هامة من المعلومات الشخصية عن هوية الضحية أو المتهم، وكذلك حالتها المرضية التي لا يجوز للطبيب إفشاؤها للغير،¹¹ وإلا يكون قد ارتكب جريمة إفشاء سر مهني المعاقب عليه في التشريعات الجزائية والطبية، ما لم تتوافر الشروط التي حددتها القوانين بناء على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية المختصة.

3.3 التقرير الطبي الشرعي:

التقرير الطبي الشرعي (Le rapport médico-légal) هو شرح وتفسير مكتوب بخبرة الطبيب الفنية التي يقوم بها الخبير بناء لطلب القضاء أو ما يمثله، وتتعلق بأسباب حادث ما، فتبين ظروفه ونتائجه.¹² فهو ذلك التقرير الذي يقوم به الطبيب الشرعي بناء على تسخيرة من قاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي، أو من قبل وكيل الجمهورية أو من قبل قاضي الحكم أو غرفة الاتهام أثناء إجراء تحقيق تكميلي في الخصومة الجزائية المعروضة على أروقة المحاكم.

يعتمد التقرير الطبي الشرعي على الكشف الطبي الابتدائي، الذي أجراه الطبيب المعين لأول مرة، ويلاحظ من خلاله الوصف الذي قدمه الطبيب الأول، من أجل التأكد من عدم إضافة الضحية لأية إصابات ما بعد الحادثة خاصة الكدمات، السحجات والرضوض.

وغالبا ما يكون التقرير الطبي الشرعي في الجرائم الخطيرة الماسة بالإنسان التي لا تكفي فيها فقط الشهادة الطبية، ومثال الجرائم الجنسية بمختلف أنواعها (الإغتصاب، أفعال الشذوذ الجنسي، هتك العرض بالعنف... إلخ)، وتكون كذلك في الجروح التي سببها الأسلحة المختلفة، وغيرها من الجرائم التي تستدعي الكشف عنها، وصف دقيق لتفاصيل حدوثها وذلك لتتوفر جهات التحقيق من أدق النقاط التي تسهب في كشف الحقيقة. ويقوم بهذا التقرير الطبيب الشرعي دون سواه، نظرا للمؤهلات العلمية التي يمتلكها في التحقيقات الجنائية والتي يفتقدها غيره من الأطباء.

يعد التقرير الطبي الشرعي من الوثائق السرية التي تخضع لمبدأ الالتزام بالسري المهني، فلا يجوز الاطلاع عليه إلا من قبل الجهة التي ندبت الطبيب الشرعي في مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي، ضمانا لسرية التحقيقات وما تتضمنه من معلومات مكفولة قانون.¹³

4. شهادات المعاينة الطبية الشرعية:

يقصد بشهادات المعاينات الطبية كل الشهادات التي يحررها الطبيب الشرعي أو كل طبيب معاين، مهما كان اختصاصه العلمي حول مسألة معينة بناء على ملاحظته. ومن ضمن الأنواع التي تركز عليها في دراستنا البحثية كل ما يتعلق بشهادة الوفاة، شهادة فحص الموقوف للنظر، وكذا شهادة فحص العذرية.

1.4 شهادة الوفاة:

يمنح الطبيب شهادة الوفاة (Le certificat de décès)، وهي عبارة عن إقرار طبي يثبت وفاة الشخص، فيسجل فيها المعلومات الكاملة حول هوية المتوفي، معاينة المكان والزمان، وما إن كانت الوفاة طبيعية، حادث أو جنائية. ففي حالة ما شك الطبيب على أن سبب الوفاة جنائي، فإنه يمتنع عن تقديمها، ولهذا يملي عليه الضمير المهني إخطار السلطات، بما فيها النيابة العامة من أجل مباشرة التحقيقات اللازمة التي تدور حول وفاة الشخص.

كما تنص المادة 78 من قانون الحالة المدنية الجزائري، بأنه "لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة، ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلفه بالتحقيق في الوفاة"،¹⁴ ويتبين أنّ المشرع ألزم وجود شهادة الوفاة التي تقدم من الطبيب الذي عاين المتوفي، أو من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء تحقيق في الوفاة، وفي الناحية العلمية يتم الترخيص في الحالات المماثلة عادة من قبل وكيل الجمهورية.

تمثل شهادة الوفاة أحد أهم التقارير الطبية التي تسمح بالترخيص لدفن المتوفي، ولا يمكن تحت أي حالة من الأحوال دفن الشخص دون معاینته طبيا لإثبات الوفاة، إلا في الحالات التي يتعذر فيها ذلك (الكوارث، الحروب، الأمراض المعدية... إلخ).

يشرح الطبيب المعاین للوفاة جميع العلامات التي تظهر على الجثة إن وجدت، مثلا: آثار للضرب أو الجرح، علامات رمّية غير طبيعية، مثل: التحلل السريع أو انبعاث روائح كريهة بعد مدة قصيرة (هذا يدل على استغراق مدة زمنية معتبرة بعد الوفاة)، ويلاحظ ما إذا كانت قد أزيلت الجروح، أو تغيرت ملامحها،¹⁵ وهي الملاحظات التي يستند إليها الطبيب الشرعي عند تشريحه للجثة، خاصة ما إذا انقضت فترة ما بين المعاينة الطبية الأولية وعملية التشريح الجنائي.

وتعرّف شهادة الوفاة بأنها "وثيقة أساسية لا يمكن الاستغناء عليها في الحصول على الإذن بدفن الجثة أو لإجلاء الترخيصات الضرورية لجميع الأعمال التي تتعلق بالجنائز"، وتعد كذلك أنها مصدر رئيسيا في تحديد الإحصاءات الرسمية حول أسباب الوفيات سنويا في الدول المتقدمة، إذ يمكن الحفاظ على الصحة العمومية بمعرفة نوع الأمراض والأوبئة التي تؤدي بهلاك الأشخاص، للتحديد للقضاء عليها.¹⁶

أصبحت شهادة الوفاة المعيار لتحديد أسباب الوفيات في البلدان التي تعتمد على الإحصاءات لرسم معالم سياستها، بحيث ساهم في التوصل إلى الأمراض الفتاكة والأوبئة المنتشرة في المجتمع، من أجل إرساء برامج وقائية بصورة المستعجلة لحماية الصحة العمومية، مثلا: نسبة الأمراض والأورام الخبيثة، الأوبئة... إلخ.

تختلف الشهادة الطبية عن التقرير الطبي بالمعنى الاصطلاحي، بحيث تصدر الأولى من قبل أي طبيب ممارس لمهنة الطب، وعادة ما تكون مختصرة في أسطر معدودات، فالطبيب الشرعي ينجزها في جرائم الجروح قصيرة المدة (جرائم الضرب و الجروح العمدية) ، وفي حوادث المرور والعمل، أو الأفعال الناجمة عن الجرح الخطأ؛ أما التقرير الطبي، خاصة الشرعي منه، فينجزه الطبيب الشرعي دون سواه، ويكون ملّمًا بجميع الجوانب الطبية والتقنية التي تلقاها الضحية، بإعتباره ينجز بناءً على أمر (تسخيرة) من السلطة

القضائية المختصة (النيابة العامة، قاضي التحقيق، وقاضي الحكم) في جرائم تسببت في أضرار جسمانية بليغة على جسم الإنسان.¹⁷

2.4 شهادة التوقيف للنظر:

يمنح الطبيب الشرعي شهادة طبية للشخص الموقوف للنظر « Le certificat de la garde à vue » من أجل التحقيق معه للاشتباه في ارتكابه لجناية أو جنحة، حيث ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية أن يجري فحصا طبيا للموقوف عند الانتهاء من إجراءات التوقيف للنظر، من قبل أي طبيب يختاره في دائرة اختصاص المحكمة، بناء على طلبه، أو من محاميه أو عائلته، وذلك وفق الفقرة 02 من المادة 51 مكرر 01، التي أضيفت بموجب قانون 01-08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والتي نصّت على أنه "وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا". "تضم الشهادة الفحص الطبي ملف الإجراءات".¹⁸

وذكرت الفقرة 06 من المادة 52 من ق.إ.ج.ج على أنه "ويجوز لوكيل الجمهورية، إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أي لحظة من الآجال.

حيث تتضمن هذه الشهادة جميع العلامات والأعراض التي يمكن للطبيب الشرعي ملاحظتها، حين فحص الشخص الموقوف لكي يشرح من خلالها إذا ما تعرض إلى عنف بدني من أجل انتزاع اعترافات، أو لتوضيح أية ممارسات تتعلق بالتعذيب. حيث يرافق عون أو ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف إلى أقرب مصلحة للطب الشرعي، وإن تعذر ذلك يندب طبيب محلف بغرض إجراء المعاينة الطبية.

3.4 شهادة إثبات العذرية:

تمنح مصلحة الطب الشرعي كذلك شهادة طبية تثبت عذرية الفتاة (Certificat de la virginité) لكن بموجب أمر قضائي أو بطلب من الشرطة القضائية، فهي بذلك لا تستقبل جميع المرضى إلا وفق تسخيرة. وتحرر هذه الشهادة في حالتين:

في الجرائم الجنسية: يفحص الطبيب الشرعي ما إذا كان غشاء البكارة ممزق أم لا، ويقرر ما إذا كان التمزق قد حدث من زمن حديث أم بعيد، وغالبا ما تمنح هذه الشهادة في قضايا الجرائم الجنسية للإثبات وقوع الاعتداء أو الاتصال الجنسي برضا المجني عليها أو بالعنف.

في حالات فسخ الزواج: قد يحدث انحلال للرابطة الزوجية قبل الدخول، ففي هذه الحالة يمكن للمرأة أن تطلب شهادة تثبت صحة غشاء البكارة، وعدم تعرضه للأذى من أجل درأ أية محاولات لتشويه سمعتها.¹⁹

ولو أنّ شهادة إثبات العذرية أصبحت تثير العديد من الإشكالات القانونية، إذ تمس بالحقوق الشخصية للمرأة حين طلبها من غير جهات القضاء، وأصبحت محل جدل في العديد من الدول التي رضخت لجمعيات حماية حقوق المرأة، من خلال استبعادها تماما إلا في الحالات التي تطلبها مصالح الطب الشرعي في قضايا الإجرام الجنسي.

5. خاتمة:

إن اختلاف وسائل الإثبات في المواد القانونية، يتيح العديد من الحلول التي تسهل من كشف العدالة والتوصل إلى المجرمين، ولا شك بأن الخبرة الطبية بإعتبارها أحد أدوات الإثبات العلمي عملت على تحقيق مبادئ المحاكمة العادلة، لذلك أجازت مختلف التشريعات في دول العالم الاستعانة بأهل الفن والصناعة في الجرائم المتشعبة. ولا شك بأن الخبرة الطبية قدمت العديد من الحلول أمام المحاكم الجزائية في إثبات أو تفنيد السلوكات الإجرامية، وهي تستعين بذلك بالتكنولوجيا والأبحاث الطبية الحديثة من أجل تحيينها، والذي ينتج عنه تحقيق العدالة لجميع المتخاصمين.

ومن جملة النتائج المتوصل إليها خلال دراستنا البحثية، تتمثل في أنّ الخبرة الطبية من الدعامات الرئيسية التي تركز عليها قانون الحالة المدنية، بغرض السماح بترخيص دفن المتوفى.

كما أنّها وسيلة لإثبات وفاة الشخص، والتعرف على مسببات الوفاة إن كانت طبيعية، جنائية أو نتيجة عارض أجنبي مثل حادث.

كما توصلنا إلى أهمية الخبرة الطبية الشرعية في القضايا الجزائية ككل، خاصة حين تشريح الجثث أو استخراجها بناء على إذن السلطات القضائية، ويمثل التقرير الطبي الشرعي الوسيلة الإثباتية الوحيدة للتعرف على سبب الوفاة، والطريقة التقريبية التي أدت لإحداثها.

ونستنتج بأن شهادة إثبات العذرية لم تعد مقبولة لا في الأوساط القانونية ولا الطبية، بإعتبارها تمس بالحقوق الشخصية للمرأة، بالنظر لخضوعها لمبدأ حرمة الجسد من جهة وحرمة الحياة الخاصة من جهة أخرى.

ومن جملة المقترحات التي نراها جديرة بالذكر والأخذ بها في موضوع دراستنا، تتمثل فيما يلي:
لابد من ضرورة العمل بالتقارير الطبية الشرعية، أو الشهادات الصادرة عن الأطباء المحلفين في حالات الجروح المشتبه فيها، أو في حالات الوفاة المشبوهة التي تحتاج لرأي دقيق.
كما نقترح أن يجري الفحص الطبي الإلزامي بمجرد القبض على المشتبه به من قبل أفراد الشرطة القضائية، من قبل الطبيب الشرعي أو أي طبيب يختاره؛ ثم ينشأ له حساب إلكتروني لتتبع حالته المرضية أو الصحية عند إجراء الفحص الطبي بعد نهاية مدة التوقيف للنظر.

كما نقترح على السلطات الوصية بالالتزام التام بتنفيذ بروتوكول إسطنبول (دليل التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة)، الذي يحرم أن يجري الطبيب الفحص على المشتبه به بحضور أحد أفراد قوات الأمن.

كما نقترح على السلطات القضائية بضرورة الأخذ بالشهادات الطبية التي تؤكد وقوع عنف ممارس على المشتبه به أو المتهم، بغرض الانتقام أو نزع اعترافات منه، بغرض فتح التحقيقات اللازمة حول الموضوع.

- ¹ أنظر: مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 52. نشرت بتاريخ 80 يوليو 1992.
- ² MM. Boissin, Rongemont, **les certificats médicaux (règles générales d'établissement)**, rapport d'adapté lors de la session de conseil national de l'ordre des médecins, France, 2006, p02.
- ³ جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013، ص330.
- ⁴ Cass. Ch. Soci, du 31 mai 2007, n06-40.290 « le salarié absent pour maladie doit informer son employeur et justifier de son absence ». Droit de travail et sa jurisprudence commentée, certificat médicale, édition TISSOT, France, (ne pas publier au bull). Voir : <http://www.editions-tissot.fr/droit-travail/jurisprudence-sociale-cassation.aspx?jsID=227&occlD=53> (Consulté le 13/10/2016 à 18 :56).
- ⁵ Cass. Ch. Soci, du 11 Janvier 2006, n04-41.231, «ne constitue pas une faute grave la seule absence de justification par le salarié de la prolongation, dès lors que l'employeur a été informé par la remise de certificat médical initial de l'arrêt de travail d'un salarié ».
- ⁶ وهي نفس القرارات التي خرجت بها محكمة النقض الفرنسية في قرارها رقم 86-045. 40 بتاريخ 16 فبراير 1989 وقرارها رقم 89-121. 40 بتاريخ 24 جانفي 1991 (الغرفة الإجتماعية).
- ⁷ سالم نجم، عبد الوهاب الجيلي، سميح أبو الراغب، آداب المهنة الطبية في "سالم نجم والآخرين، الطب الشرعي والسموميات"، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط، منظمة الصحة العالمية، الإسكندرية، 1993، ص15
- ⁸ هشام الجميلي، الواقع في الإثبات الجنائي (في مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص141.
- ⁹ قرار وزير الصحة والسكان رقم 187 سنة 2001، صادر بتاريخ 2001/08/08. أشار إليه: المرجع نفسه، ص. ص 142-143.
- ¹⁰ أحمد جلال، شريف الطباخ، موسوعة الطب الشرعي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الجزء الثاني، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص223.
- ¹¹ عبد الصبور عبد القوي علي مصري، جرائم الأطباء و المسؤولية الجنائية و المدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر، القاهرة، 2011، ص239.
- ¹² حسين علي شحرور، الطب الشرعي - مبادئ وحقائق، د.ن، دت، ص17.
- ¹³ منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ-2007م، ص. ص 27-28.
- ¹⁴ أمر رقم 70-20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 21، نشرت بتاريخ 27 فبراير 1970.
- ¹⁵ هشام الجميلي، المرجع السابق، ص148.
- ¹⁶ Éric Jougl et Al, **la certification des causes.de décès : principe et intérêt épidémiologique**, la revue du praticien, France, 2010, P 292.
- ¹⁷ أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومه، الجزائر، 2012، ص25.

¹⁸ قانون رقم 08-01 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 34، نشر بتاريخ 27 يونيو 2001.

¹⁹ Jean-Yves Nau, « **Certificats de virginité** » : ce que tout médecin se devrait de savoir quant au respect de l'intimité, v. <https://jeanyvesnau.com/2019/03/03/certificats-de-virginite-ce-que-tout-medecin-se-devrait-de-savoir-quant-au-respect-de-lintimite/> (Consulté le 09/05/2020).